

بتاريخ 29 أفريل 2003

مذكرة

إلى

السادة مدير بعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب ورؤساء المراكز الجموية لمراقبة الأداء

الموضوع : حول إلغاء التصاريح الجبائية.

وبعد، في إطار متابعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء تم بالتعاون مع مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية إضافة عمليات ضمن المنظومة الإعلامية "رفيق" تمكن مصالح المراقبة الجبائية (إدارة بعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب، المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات، مكاتب مراقبة الأداءات) من :

- إلغاء التصاريح الجبائية؛
- طباعة قوائم في التصاريح الملغاة.

1) إلغاء التصاريح الجبائية :

تمكّن هذه العملية من إلغاء التصاريح الجبائية التي تبين وجود أخطاء بها عند إدراجها ضمن قاعدة المعلومات الخاصة بمنظومة "رفيق" إما على اثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية لتسوية وضعية المطالب بالأداء أو بالنسبة للتصاريح المودعة بالقباضات المالية غير المجهّزة بالإعلامية.

وفي إطار تأمين ومتابعة عملية إلغاء التصاريح الجبائية تم اتخاذ الإجراءات التالية :

◀ تمكين رؤساء المصالح المذكورة أعلاه من استعمال عملية الإلغاء دون سواهم؛

◀ وجوب إدراج رمز وسبب الإلغاء عند القيام بهذه العملية حيث تم حصر هذه الأسباب في 8 حالات يرمز إليها من 1 إلى 8 يخصص الرمز 1 والأوليين منها للقباضات المالية؛

◀ تمكين المركز الجهوي لمراقبة الأداءات من إلغاء كل التصاريح الجبائية الخاصة بالمطالبين بالأداء الراجعين له بالنظر وذلك مهما كانت المدة الفاصلة بين تاريخ إدراج التصريح وتاريخ إلغائه و المصلحة التي أدرجه (بعثة الأبحاث، المراكز الجهوية ، مكاتب مراقبة الأداءات).

◀ تمكين بعثة الأبحاث و مكاتب مراقبة الأداءات من إلغاء التصاريح التي ثبت وجود أخطاء بها خلال العشرة أيام الأولى فقط ابتداء من تاريخ إدراج التصريح .

و يتعين على بعثة الأبحاث و مكاتب مراقبة الأداءات بعد انقضاء مدة 10 أيام مراسلة المركز الجهوي، مرجع نظر المطالب بالأداء ، قصد القيام بعملية إلغاء التصريح و ذلك حتى تتمكن هذه المصالح من إعادة إدراجه .

هذا و يجدر التأكيد على ضرورة التثبت من محتوى التصاريح الجبائية عند عملية الإدراج و مباشرة بعدها لتجنب مثل هذه الوضعيات .

(2) طباعة قوائم في التصاريح الملغاة حسب نوعية التصريح:

في إطار متابعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء وتمكين مصالح المراقبة الجبائية من التدخل في الإبان لتسوية هذه الوضعية وخاصة إثر إلغاء التصاريح الجبائية تم إضافة عمليات تمكّن من طباعة قوائم في التصاريح الملغاة .

وتتمثل هذه العمليات :

(أ) بالنسبة لمكاتب مراقبة الأداءات

طباعة قوائم في التصاريح الجبائية الملغاة (الشهرية، السنوية، المتعلّقة بالأقساط الإحتياطية) والخاصة بالمطالبين بالأداء الراجعين لهم بالنظر وذلك مهما كانت المصلحة التي قامت بعملية الإلغاء (قباضة مالية، مكتب مراقبة أداءات، مركز جهوي).

وتحتوي هذه القوائم بالإضافة إلى نوع التصريح المعني بالإلغاء على المعلومات التالية:

- المعرفّ الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالمطالب بالأداء الذي تمّ إلغاء تصريحه؛
- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي؛
- الفترة التي تمّ بعنوانها إيداع التصريح الملغى (السنة، الشهر، القسط)؛
- تاريخ ومراجع التصريح؛
- الأداء أو المعلوم المعني بالإلغاء بالنسبة للتصاريح التي تحتوي على أكثر من أداء (مثل بالنسبة للتصاريح الشهرية يمكن أن يشمل التصريح الملغى الخصم من المورد، الأداء على التكوين المهني،...)
- مبلغ الأداء المستوجب أو فائض الأداء؛
- المصلحة التي قامت بعملية الإلغاء؛
- تاريخ الإلغاء؛
- سبب الإلغاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه وحتى لا يقع تعطيل السير العادي للقباضات المالية فإنّ عملية إلغاء التصاريح تتمّ دون احترام أولوية الإلغاء حيث يمكن مثلاً أن يلغى تصريح بالأداء على القيمة المضافة أفرز فائض أداء دون ربط هذه العملية بإلغاء التصريح المودع بعنوان الشهر الموالي له و الذي تم خلاله طرح هذا الفائض.

وتبعاً لذلك فإنه يتعين على مكاتب مراقبة الأداءات التثبت من مثل هذه الوضعيات و ذلك بطباعة قوائم التصاريح الملغاة والتدخل في الوقت المناسب لتسوية وضعية المطالب بالأداء ومطالبته بإيداع تصاريح تصحيحية في الغرض.

ب) بالنسبة لكلّ مصالح الجبائية (مكاتب مراقبة الأداءات، مراكز جهوية، بعثة الأبحاث)

طباعة قوائم في التصاريح الجبائية (الشهرية، السنوية، المتعلقة بالأقساط الإحتياطية) التي تمّ الغاؤها من قبل المصلحة المعنية وذلك قصد تمكين رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات ومدير بعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب من متابعة عملية الإلغاء.

وتحتوي هذه القوائم بالإضافة إلى نوع التصريح المعني بالإلغاء على المعلومات التالية:

- المعرّف الجبائي أو رقم بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالمطالب بالأداء الذي تمّ إلغاء تصريحه؛
- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي؛
- الفترة التي تمّ بعنوانها إيداع التصريح الملغى (السنة، الشهر، القسط)؛
- تاريخ ومراجع التصريح؛
- الأداء المعني بالإلغاء بالنسبة للتصاريح التي تحتوي على أكثر من أداء؛
- مبلغ الأداء المستوجب أو فائض الأداء؛
- معرّف العون الذي قام بالإلغاء؛
- تاريخ الإلغاء؛
- سبب الإلغاء.